

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم (82) لسنة 2013 ميلادي**  
**بإسناد اختصاصي إجراء الفحص الفني للمركبات الآلية وإصدار**  
**تراخيص قيادتها إلى وزارة المواصلات**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984ميلادي، بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكييفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن اعتماد الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة المواصلات والنقل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزير الداخلية بكتابه رقم (1709) المؤرخ 2013/01/30.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2013ميلادي.

**قرر**  
**مادة (1)**

يُسند إلى وزارة المواصلات اختصاص إجراء الفحص الفني للمركبات الآلية وكذلك اختصاص إصدار تراخيص قيادتها وذلك مع عدم الإخلال بأختصاصات الجهات المختصة بالجيش الوطني في هذا الشأن المقرر في التشريعات النافذة.

رقم الصفحة 590

العدد (10)

**مادة (2)**

تولى وزارتا الداخلية والمواصلات بالتنسيق فيما بينهما اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ.

**مادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر بتاريخ: 14/ربيع الآخر/1434 هجري.  
الموافق: 2013/2/25 ميلادي.